الجمهورية اللبنانية

المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

تأهيل غرفة الكهرباء الرئيسية وغرفة المولدات الجديدة في القصر الجمهوري

الجزء ١

القسم ٣

شروط العقد

عدد صفحات القسم: ٣١ صفحة.

التاريخ: ٢٠٢٦

جدول المحتوى

أولًا	الشروط العامة للعقد			
	١-	**الأحكام العامة**		
	١.١	التعريفات		
	١.٢	القانون المطبّق على العقد		
	١.٣	اللغة		
	١.٤	الإبلاغات ١.٤.١ – سريان الإبلاغات ١.٤.٢– تغيير العنوان		
	١.٥	الموقع		
	١.٦	الممثلون المفوضون		
	١.٧	الرسوم والضرائب		
	٢-	**بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه**		
	٢.١	سريان العقد		
	٢.٢	بدء الخدمات والمدة		
	٢.٣	انتهاء العقد وتجديده		
	٢.٤	التعديل		
	٢.٥	القوة القاهرة		
		٢.٥.١– التعريف ٢.٥.٢– تأثير القوة القاهرة ٢.٥.٣– إشعار الحدوث ٢.٥.٤– متابعة الأداء ٢.٥.٥– التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة		
	٢.٦	الإهمال والإلغاء والفسخ وما يترتب عنه		
		٢.٦.١– إهمال المتعهد		

		٢.٦.٢- فسخ العقد		
		٢.٦.٣- إلغاء العقد		
		٢.٦.٤- عواقب فسخ العقد		
	٣-	**موجبات المتعهد**		
	٣.١	عموميات		
	٣.٢	السلامة والجودة والبيئة		
	٣.٣	البرنامج والتنسيق		
	٣.٤	التأمينات		
	٣.٥	السجلات والتقارير		
	٣.٦	التسليمات الفنية والاختبارات		
	٣.٧	المسؤولية عن المتعهدين من الباطن		
	٣.٨	السرية وتضارب المصالح		
	٣.٩	حماية الموقع وإعادة الحال		
	٣.١٠	المستندات النهائية		
	٤-	**موظفو المتعهد**		
	٤.١	وصف الموظفين		
	٤.٢	عزل و/أو استبدال الموظفين		
	٥-	**موجبات المديرية**		
	٥.١	المساعدة والإعفاءات		
	٥.٢	تغيير في القانون السائد		
	٦-	**المدفوعات للمتعهد**		
	٦.١	شروط وأحكام الدفع		

	٧-	**تسوية النزاعات**		
	٧.١	التسوية الودية		
	٧.٢	تسوية النزاع		
	٨-	**مسؤولية المتعهد**		
	٨.١	واجب العناية وممارسة السلطة		
ثانيًا	**الشروط الخاصة للعقد**			

أولاً – الشروط العامة للعقد

١- الأحكام العامة

١.١- التعريفات

ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، تحمل المصطلحات التالية عند استخدامها في هذا العقد، المعاني التالية:

أ- يُقصد بمصطلح "القانون السائد" القوانين وأي صكوك أخرى التي لها قوة القانون في الحكومة كما قد يتم إصدارها، والتي تكون سارية المفعول من وقت لآخر؛

ب- "المتعهد" يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الائتلاف الذي يتعاقد مع المديرية لتنفيذ أشغال التأهيل والتوريد والتركيب والخدمات التابعة لها؛

ت- "مستندات المنشئين" تعني جميع الرسومات والعينات والأشكال والنماذج وأدلة الخدمات المقدمة من المنشئين؛

ث- "معدات المنشئين" تعني جميع المعدات أو الأجهزة أو المرافق المركّبة في المحطة الفرعية مهما كانت طبيعتها؛

ج- "المتعهد" يعني الكيان الذي تم قبول عرضه من قبل المديرية والخلفاء القانونيين للمتعهد.

ح- "العقد" يعني اتفاقية العقد الموقعة من الفريقين، والمرفقة بها هذه الشروط العامة للعقد، جنبًا إلى جنب مع جميع المستندات المدرجة في البند ١ من هذا العقد الموقّع؛

خ- "مستندات العقد" تعني نموذج الاتفاقية وشروط العقد وفاتورة الكميات المسعّرة ووثائق عرض المتعهد والمستندات الإضافية التي قد يتم تضمينها صراحةً في نموذج الاتفاقية؛

د- "سعر العقد" يعني السعر المنصوص عليه في اتفاقية العقد الواجب دفعه مقابل أداء الخدمات، وفقًا للبند ٦؛

ذ- "صاحب العمل أو المديرية" يعني المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – أو خلفاؤها القانونيون؛

ر- "العملة الأجنبية" تعني أي عملة بخلاف عملة الحكومة.

ز- "ش.ع." تعني الشروط العامة للعقد؛

س- "الحكومة" تعني الحكومة اللبنانية؛

ش- يُقصد بمصطلح "سوء السلوك الجسيم" أي فعل أو إغفال من جانب المتعهد ينتهك أبسط قواعد العناية أو الرفيعة المستوى، والتي كان من الممكن أن يتبعها المتعهد المنصف والواعي في الوضع نفسه وفي ظل الظروف نفسها.

ص- "العملة المحلية" تعني عملة الحكومة، أي الليرة اللبنانية.

ض- "الفريق" يعني المديرية أو المتعهد، حسب الحالة، و "الفريقان" تعني كلاهما؛

ط- "الفترات": في هذه الشروط، تعني كلمة "اليوم" اليوم التقويمي و "السنة" تعني ٣٦٥ يومًا.

ظ- "الموظفون" يعني الأشخاص الذين قام المتعهد بتوظيفهم كموظفين ومكلفين بأداء الخدمات أو أي جزء منها؛

ع- "ش.خ." تعني الشروط الخاصة للعقد، والتي بموجبها يمكن تعديل الشروط العامة أو استكمالها؛

غ= "الخدمات" تشمل الخدمات التابعة لتنفيذ الأشغال: إعداد مستندات التنفيذ والاختبارات والتشغيل والتدريب والصيانة والضمان، كما تفصل في الشروط المرجعية والوثائق الفنية.

١.٢- القانون المطبّق على العقد يخضع هذا العقد ومضمونه وتفسيره والعلاقة بين الفريقين للقانون السائد، وهو قوانين الجمهورية اللبنانية. يتم لفت انتباه العارض إلى الأحكام القانونية والأنظمة المتعلقة بمقاطعة إسرائيل.

١.٣- اللغة تكون اللغة السائدة اللغة العربية. إذا تم تحرير أي مستند بأكثر من لغة واحدة، تكون اللغة التي يتم تفسير العقد بموجبها هي اللغة العربية. يجب أن تكون جميع المستندات التي سيقدمها المتعهد (كتيبات التعليمات والأدلة ...) باللغة الإنجليزية و العربية حسب طلب المديرية.

١.٤- الإبلاغات

يتم تقديم أي إبلاغ أو طلب أو موافقة مطلوبة أو مسموح بها ا بموجب هذا العقد بشكل خطي. ويُعتبر أي إشعار أو طلب أو موافقة من هذا القبيل أنه قد تم تقديمه عند تسليمه شخصيًا إلى ممثل مفوض للفريق الذي يتم توجيه الإبلاغ إليه أو عند إرساله بالبريد المضمون أو عبر الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان المحدد في الشروط الخاصة.

١.٤.١- سريان الإبلاغات

يعتبر الإبلاغ ساري المفعول على النحو التالي:

أ- في حال تم تسليمه وتسجيله شخصيًا أو بواسطة البريد المضمون؛ عند التسليم.

ب- في حال تم تسليمه عبر الفاكس؛ أربع وعشرون (٢٤) ساعة بعد تأكيد الإرسال.

١.٤.٢- تغيير العنوان

يمكن لأي فريق تغيير عنوانه لاستلام الإبلاغات المنصوص عليها، من خلال توجيه إشعار للفريق الآخر بهذا التغيير وفقًا لهذا البند.

١.٥- الموقع

يتم تنفيذ الخدمات في المواقع المحددة في الشروط المرجعية.

١.٦- الممثلون المفوضون

يمكن للمسؤولين المحددين في الشروط الخاصة اتخاذ أو تنفيذ أي إجراء وأي مستند مطلوب أو مسموح به بموجب هذا العقد من قبل المديرية أو المتعهد.

١.٧- الرسوم والضرائب المحلية

يتحمل المتعهد والمتعاقدون الثانويون والعاملون الضرائب والرسوم التي تقع عليهم وفق القوانين النافذة وصفة كل مكلف. يبين جدول الضرائب والرسوم المعتمد المرفق بوثائق التلزيم ما يدخل في السعر وما يظهر مستقلاً، وأساس الاحتساب ومهل التسديد والحسم.

تطبق الضريبة على القيمة المضافة وفق القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته، وتظهر مستقلة عن سعر الأعمال في العرض والكشوفات والفواتير حيث تكون مستحقة، وتراعى شروط تنظيم الفاتورة النظامية.

تطبق أحكام ضريبة الدخل على المدفوعات لغير المقيمين وفق المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته بحسب طبيعة المبالغ والوضع

الضريبي الفعلي. لا ينسب حكم المادتين ٤١ و٤٢ منه إلى قانون الضريبة على القيمة المضافة، ولا يفترض عدم الإقامة من غياب الرقم المالي وحده. تؤدى رسوم الطابع الخاصة بالعقد والمدفوعات بالمعدلات والمهل النافذة وفق جدول الضرائب والرسوم، وتظهر الحسومات مستقلة دون احتساب مزدوج. لا تعتمد نسبة مئوية محل نسبة بالألف، وتستكمل الموافقات المالية الواجبة للصرف وفق الأنظمة المطبقة.

١.٨- وثائق العقد وأولوية تطبيقها

أ) تقرأ وثائق العقد باعتبارها متكاملة. تسود التعديلات والتوضيحات المبلغة أصولاً قبل تقديم العروض على النصوص التي تعدلها صراحةً، وتسود الشروط الخاصة على الشروط العامة في المسائل التي تعدلها أو تستكملها صراحةً. وتحدد المواصفات والمخططات وجداول الكميات نطاق الأعمال ومتطلباتها الفنية بحسب موضوع كل وثيقة. عند ظهور تعارض لم تحسمه وثائق التلزيم، يبلغ المتعهد المهندس المشرف والجهة الشارية خطياً قبل تنفيذ الأعمال المتأثرة، ويصدر المرجع المختص توضيحاً خطياً معللاً. ولا تنشئ الموافقة الفنية أو التوضيح التزاماً إضافياً أو تغييراً في السعر أو المهلة خارج أحكام تعديل العقد، ولا يجوز استعمالهما لتوسيع النطاق المتعاقد عليه دون استكمال الأصول الواجبة. وعند الخلاف يُعتَمَد التفسير الذي يحقق مصلحة صاحب العمل ويُطبَّق المتطلب الأكثر صرامة وجودةً، دون أي كلفة إضافية أو تمديد مدة على صاحب العمل. ويُعتَبر المتعهد قد ثمّن عرضه على أساس الالتزام بالمقتضيات الأشدّ.

ب (ترتيب أولوية التطبيق عند التعارض يكون كالآتي ما لم ينصّ صراحةً على خلافه في الشروط الخاصة:

١. شروط العقد (الشروط الخاصة ثم العامة)،
٢. الإضافات/التعديلات والأوامر الكتابية الصادرة لاحقًا عن صاحب العمل/المهندس،
٣. المواصفات الفنية (الخاصة تتقدّم على العامة)،
٤. جداول الكميات والأسعار،
٥. الرسومات/المخططات،

٦. استمارات العرض والبيانات الداعمة،
٧. محاضر الاجتماعات والتوضيحات والتعديلات المبلغة أصولًا قبل الإيداع.

ج) إذا تعارضت المواصفات مع الرسومات، يُعمَل بما يحقق الأفضل لصالح صاحب العمل ومع ما يلبّي المستوى الأعلى من الأداء/الجودة؛ وتُنفَّذ أي أعمال تصحيحية يطلبها المهندس لتحقيق ذلك من غير أي بدل إضافي ومن دون تأثير على الآجال التعاقدية.

د) قرار المهندس الممثل لصاحب العمل في تفسير التعارض ضمن الإطار أعلاه يكون نهائيًا وملزمًا، دون الإخلال بحقوق صاحب العمل الأخرى بموجب العقد والقانون.

٢- بدء العقد وإنجازه وتعديله وفسخه

٢.١- سريان العقد يصبح العقد نافذاً عند توقيعه أصولاً من المتعهد والمرجع المخول لدى الجهة الشارية، بعد استكمال فترة التجميد والموافقات والإجراءات اللازمة وفق المادة ٢٤ من قانون الشراء العام. لا يعد إعلان التلزيم أو إبلاغ بدء العمل بديلاً عن التوقيع.

يصدر أمر المباشرة الخطي بعد استيفاء شروط المباشرة، ومنها تقديم ضمان حسن التنفيذ وتسليم الموقع بمحضر أصولي واعتماد الخطط والتصاريح اللازمة. تحتسب مهلة التنفيذ من التاريخ المحدد في أمر المباشرة وفق أحكام الدفتر.

تعالج حالات عدم التوقيع أو تأخر المباشرة أو إنهاء العقد وفق القانون وأحكام العقد، ولا ينشأ إلغاء تلقائي أو إعفاء من الحقوق لمجرد انقضاء ستة أسابيع من إبلاغ التلزيم.

يتضمن العقد جميع التعهدات والأحكام المتفق عليها. لا تلزم الجهة الشارية ببيان أو وعد أو اتفاق يصدر عن ممثل غير مخول، ولا يعتد بتعديل تعاقدي إلا وفق صلاحيات وأصول التعديل المقررة.

٢.٢- بدء الخدمات والمدة تبدأ الأعمال بأمر مباشرة خطي بعد نفاذ العقد وتسليم الموقع بمحضر أصولي واعتماد ترتيبات العزل والتغذية. مدة التنفيذ ثمانية (٨) أشهر وتشمل الأعمال والتسليمات اللازمة للاستلام المؤقت، وفق التفاصيل الواردة في الشروط الخاصة، مع مراعاة التمديدات المعتمدة أصولاً. تخضع مدد ضمان التجهيزات وأجزائها والصيانة ونطاق تغطيتهما لبند «بدء تنفيذ العقد ومدته والضمان والمسؤوليات والصيانة والقبول» و ANNEX A: WARRANTY & RESPONSIBILITIES & MAINTENANCE AND ACCEPTANCE L٢٠٢٦ المرفق بوثائق التلزيم.

٢.٣- انتهاء العقد وتجديده تنجز الأشغال ضمن مهلة التنفيذ وتمديداتها المعتمدة، وتستمر موجبات الضمان والصيانة ومعالجة العيوب والتسليم وفق مددها وشروطها المحددة في العقد و ANNEX A: WARRANTY & RESPONSIBILITIES & MAINTENANCE AND ACCEPTANCE L٢٠٢٦، ما لم ينه العقد أو يعدل وفق أحكامه، ولا سيما البند ٢.٦. لا يعفي انتهاء مهلة التنفيذ من استكمال الأعمال أو الغرامات المستحقة، ولا يسقط الاستلام النهائي أو تحرير الضمانات المالية ضماناً ممتداً أو مطالبة نص العقد على استمرارها. لا يعد تمديد مهلة تنفيذ النطاق نفسه تجديداً للعقد. لا يجدد عقد الأشغال لمدتين غير محددتين؛ وتعالج خدمات الدعم الجديدة بإجراء شراء قانوني، أو وفق خيارات محددة المدة والنطاق والتسعير وشروط التفعيل والتقييم سبق إعلانها في وثائق التلزيم.

٢.٤- التعديل لا يجوز تعديل شروط هذا العقد وأحكامه إلا وفق الحالات والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا العقد. ولا يُعدّ تطبيق معادلات مراجعة الأسعار المعلنة في البند ١٤.٤ وAnnex C تعديلًا تفاوضيًا للعقد؛ ويجري حصراً وفقهما وبعد صدور القرار والموافقات والإجراءات الواجبة. قانونًا.**التعديلات الهندسية وتغيير البنود والكميات**

يجوز، في الحالات التي يجيزها العقد والقانون وضمن موضوع العقد، اقتراح إضافة بنود أو حذف أعمال أو استبدالها أو تعديل كمياتها لتحقيق تحسين فني مبرر، مع المحافظة على الوظائف المطلوبة والكفاءة والسلامة والتوافق

مع التجهيزات القائمة، ودون الانتقاص من الضمان والصيانة أو تغيير موضوع المنافسة أو الإخلال بأساسها.

يُعدّ ملف تغيير يتضمن المبررات، ومقارنة الحل الأصلي بالمقترح، والمخططات والحسابات والمواصفات، وجدولًا يبيّن الإضافات والحذوفات والكميات والأسعار وقيمة كل منها بصورة مستقلة، وصافي الأثر المالي، وأثر التغيير على المهلة والضمان والصيانة والمسؤوليات. وتُبيّن كذلك التغييرات السابقة وأثرها التراكمي للتحقق من الحدود القانونية والتعاقدية المنطبقة.

يدقق الاستشاري الملف ويقدم توصية خطية معللة تثبت ملاءمة الحل المقترح وتحدد آثاره. ويُعتمد التغيير قبل التنفيذ بأمر تغيير خطي أو بالمستند التعاقدي اللازم، بحسب الحالة، صادر عن المرجع الصالح، بعد استكمال ما يوجبه القانون والنظام النافذ من موافقات ورقابة واعتمادات. ولا يشترط إعداد ملحق تعاقدي مستقل متى كان أمر التغيير الصادر أصولًا كافيًا بموجب العقد والقوانين والأنظمة النافذة.

تُقيّم الأعمال المماثلة بالأسعار العقدية متى كانت طبيعتها وظروف تنفيذها مماثلة، وتُقيّم البنود الجديدة بتحليل أسعار ومؤيدات للاعتماد قبل التنفيذ. وتُسوّى قيمة الأعمال المحذوفة وفق أحكام العقد، مع مراعاة المستحقات القانونية المثبتة إن وجدت.

تُراعى أحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام وشروطها وسقوفها وموجبات النشر المنطبقة. ولا يجوز استعمال الإضافات والحذوفات المتقابلة أو تجزئة التغييرات للتحايل على الإجراءات أو السقوف، ولا تُعدّ موافقة الاستشاري وحدها تفويضًا بتعديل العقد أو ترتيب استحقاق مالي أو زمني.

٢.٥- القوة القاهرة:

٢.٥.١- التعريف

القوة القاهرة تعني أي ظروف خارجة عن إرادة الفريقين، بما في ذلك:

أ- الحرب والأعمال العدائية الأخرى (سواء أُعلنت الحرب أم لا)، غزو الأعداء الأجانب، الاستيلاء أو الحصار؛

ب- الإشعاع المؤين أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من نفايات نووية من احتراق الوقود النووي أو المتفجرات السامة المشعة أو أي خصائص خطرة أخرى لأي مجموعة متفجرة أو مكونات نووية منها؛

ت- التمرد والثورة والعصيان والسلطة العسكرية أو المغتصبة والحرب الأهلية؛

ث- أعمال شغب أو فوضى أو اضطراب، ما لم يقتصر على موظفي المتعهد فقط.

الانقطاعات المعتادة أو المتوقعة للمرافق تدخل في مسؤولية التخطيط وتأمين البدائل؛ أما الحدث الاستثنائي الخارج عن الإرادة فيقيم وفق شروط القوة القاهرة والأدلة وأثره الفعلي على التنفيذ.

٢.٥.٢- تأثير القوة القاهرة لا يعد أي من الفريقين مخلاً بموجباته بالقدر الذي يثبت فيه أن قوة قاهرة وفق تعريف العقد والقانون منعته من تنفيذها أو أخرت تنفيذها، مع إثبات الحدث وأثره ومدته واتخاذ تدابير الحد من آثاره. تقيم الظروف المعتادة أو المتوقعة ومخاطر التنفيذ على هذا الأساس، ولا يؤدي مجرد حدث سياسي أو إداري أو إضراب إلى اعتباره قوة قاهرة تلقائياً.

يبلغ الفريق المتضرر الفريق الآخر وفق البند ٢.٥.٣، ويبين الموجبات المتأثرة وأثر الحدث، ويحدث البيانات عند استمراره ويبلغ انتهاءه واستئناف التنفيذ. يقتصر تعليق الموجبات على القدر والمدة اللذين يثبت تعذر تنفيذهما، مع متابعة ما يمكن تنفيذه وفق البند ٢.٥.٤.

يقرر تمديد مهلة التنفيذ بقرار خطي معلل وفق الشرط الخاص «تمديد مهلة التنفيذ وأثره على الغرامات»، وتحتسب الغرامات عن التأخير المنسوب إلى المتعهد بعد تعديل المهلة أصولاً. تعالج الآثار المالية وفق البند ٢.٥.٥ والمادة ٢٩، دون استحقاق تلقائي لمجرد الحدث.

تستمر الضمانات والصيانة ومعالجة العيوب والمطالبات وفق مددها وشروطها، ولا يطبق حد عام قدره ستين شهراً لإنهائها. إذا تعذر تنفيذ

الموجبات بسبب القوة القاهرة، تطبق سلطة التعاقد أحكام الإنهاء والتصفية الواردة في المادة ٣٣ والبند ٢.٦، بقرار أصولي.

٢.٥.٣- إشعار الحدوث إذا وقع حدث يدعي المتعهد أنه قوة قاهرة مؤثرة في موجباته، يبلغ الإدارة والمهندس المشرف خطياً خلال خمسة عشر (١٥) يوماً تقويمياً من علمه به، مع بيان تاريخ الحدوث وطبيعة الأثر المتوقع. يقدم طلب التمديد ومستنداته وتحديثاته ضمن المهل الواردة في الشرط الخاص «تمديد مهلة التنفيذ وأثره على الغرامات». يقيم التأخر في الإبلاغ بحسب تبريره وأثره في إمكان التحقق والحد من الضرر، دون إسقاط تلقائي لحق مقرر بنص آمر.

٢.٥.٤- متابعة الأداء عند حدوث أي قوة قاهرة، يجب على المتعهد أن يسعى لمواصلة أداء التزاماته بموجب العقد بقدر الإمكان عمليًا. يجب على المتعهد إبلاغ المديرية بالخطوات التي يقترح اتخاذها بما في ذلك أي وسيلة بديلة معقولة للأداء لا تمنعها القوة القاهرة.

٢.٥.٥- التكاليف الإضافية الناتجة عن القوة القاهرة تعالج الأكلاف الإضافية المثبتة الناتجة عن توجيهات أصولية وفق العقد والمادة ٢٩ عند انطباقها وبعد الموافقات وتوافر الاعتماد؛ لا تضاف إلى قيمة العقد تلقائيًا لمجرد حدوث قوة قاهرة.

٢.٦- الإهمال والإلغاء والفسخ وما يترتب عنه:

٢.٦.١- إهمال المتعهد

أ- في حال خرق المتعهد لالتزاماته التعاقدية وشروط وثيقة المناقصة، يُعتبر المتعهد مهملاً إذا لم يتخذ أي إجراء في غضون عشرة (١٠) أيام من الإشعار الموجه من صاحب العمل.

ب- لا يُعتبر المتعهد مهملًا، ما لم يكن هناك قرار مبرر من صاحب العمل معتمد من هيئة الشراء العام.

ت- عندما يُعتبر المتعهد مهملاً، سيتم إلغاء العقد مباشرة دون إشعار مسبق، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢.٦.٤.

٢.٦.٢- فسخ العقد

يتم فسخ العقد حكمًا وبدون إنذار مسبق، في الحالات التالية:

١- أ. في حال وفاة المتعهد (إذا كان شخصًا عاديًا)، ما لم يوافق صاحب العمل على طلب الورثة للشروع في تنفيذ العقد.

ب. في حال إفلاس المتعهد أو إفلاس الشركة أو حلها. عندها، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ٢.٦.٤.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر تنفيذ الموجبات بسبب القوة القاهرة وفق المادة ٣٣، بقرار أصولي وتصفية المستحقات بحسب سبب الإنهاء؛ ليس الإنهاء تلقائيًا في هذه الحالة.

٢.٦.٣- إلغاء العقد

يُلغى العقد حكمًا وبدون إنذار مسبق، في الحالات التالية:

أ- إذا صدر حكم نهائي ضد المتعهد بتهمة الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين النافذة.

تطبق آثار الحالة المعنية وفق المادة ٣٣، بما فيها عدم التعويض في حالات الجرائم المحددة قانونًا؛ لا يمتد هذا الأثر آليًا إلى كل سبب من أسباب إنهاء العقد.

ب- القيام بأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

ت- فقدان أهلية المتعهد، وفق الحالات والإجراءات القانونية.

إذا تم إلغاء العقد لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ٢.٦.٤.

٢.٦.٤- عواقب فسخ العقد

١- في حال تطبيق البندين ٢.٦.١ و٢.٦.٣، يحق للمديرية العامة إعادة ترسية العقد أو تنفيذ العقد بنفسه، كما هو منصوص عليه في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

وفي جميع الأحوال يتم مصادرة ضمان الأداء مؤقتا حتى تصفية التلزيم.

٢- في حال إفلاس المتعهد أو إعساره، يتم مصادرة ضمان الأداء مؤقتًا لحساب الخزينة، وتطبق المديرية الإجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

٢- في حال وفاة المتعهد وإذا لم يتم تنفيذ العقد من قبل ورثته، ستستلم المديرية جميع الأعمال المنفذة وسيتم تسديد الدفعة إلى الورثة.

٣- موجبات المتعهد

٣.١ عموميات

ينفّذ المتعهد الأشغال والخدمات ويسلم اللوازم والتجهيزات موضوع العقد وفق هذا الدفتر وملاحقه والمواصفات الفنية والرسومات وأوامر صاحب العمل/المهندس، وبأفضل ممارسات الصناعة، ووفق القوانين اللبنانية النافذة ولا سيما قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤.

٣.٢ السلامة والجودة والبيئة

يعد المتعهد ويطبق خطط السلامة والصحة والبيئة وضبط الجودة المعتمدة قبل بدء الأعمال. تشمل إدارة المخاطر الجهدين المتوسط والمنخفض والتيارين المتناوب والمستمر والبطاريات، والقوس الكهربائي، والفصل والتحقق من انعدام الجهد والقفل ووضع البطاقات، والرفع والمناولة، والعمل على الارتفاعات، والأماكن المحصورة حيث تنطبق، والوقود والحريق والعادم والتهوية والضوضاء. يوفر معدات الوقاية المناسبة وتدريب العاملين والتصاريح وإجراءات الطوارئ، ويدير النفايات والزيوت والمواد الخطرة وفق الأصول. لا تجرى مناورة أو إعادة تغذية إلا وفق خطة الفصل وإذن المرجع المخول، مع الحفاظ على استمرارية التغذية ومتطلبات الموقع الأمنية والفنية.

٣.٣ البرنامج والتنسيق

يلتزم المتعهد بالبرنامج الأساسي والمحدث وينسق أعماله مع صاحب العمل والجهات الأمنية المختصة ويحصل على التصاريح اللازمة. لا يغير طرق التنفيذ الجوهرية إلا بموافقة خطية مسبقة. يخضع التعاقد الثانوي وتغيير الجهات الثانوية لشرط «التعاقد الثانوي» في الشروط الخاصة والمادة ٣٠ من قانون الشراء العام، بما في ذلك أثر السكوت ضمن المهلة المحددة.

٣.٤ التأمينات

تُحدَّد التغطيات التأمينية بحسب مراحل المشروع، بحيث تشمل أخطار الإنشاء والتركيب والاختبارات، والمسؤولية المدنية تجاه الغير، وإصابات العاملين وفق القوانين، والتغطيات اللازمة لأعمال الصيانة والإصلاح والتدخلات خلال مددها. يحدد الجدول مبالغ التغطية الدنيا والتحملات والمدد والمؤمن لهم والاستثناءات المقبولة وإجراءات إثبات الصلاحية والتجديد. يقدم المتعهد الوثائق وإثبات سداد أقساطها قبل بدء النشاط المشمول، ويبلغ التغيير أو الإلغاء فور علمه به، ويضمن عدم انقطاع التغطية. لا يشترط

استمرار تأمين جميع أخطار المتعهدين بالتغطية نفسها طوال ضمان المصنع الممتد، ولا يعد ضمان المصنع بديلاً عن تأمين المخاطر.

٣.٥ السجلات والتقارير

يحفظ سجلات فنية ومالية صحيحة وقابلة للتدقيق، ويقدّم تقارير دورية بالتقدّم والجودة والسلامة ومحاضر الاجتماعات، وفق النماذج والآجال المعتمدة لدى صاحب العمل.

٣.٦ التسليمات الفنية والاختبارات

يقدّم جميع التسليمات (Submittals) قبل الشراء/التنفيذ بحسب المواصفات، ويُجري اختبارات FAT/SAT/Commissioning ومعايرة أجهزة القياس والعدادات ويربطها بمنظومة SCADA/Monitoring وفق المتطلبات الفنية، ويمكّن صاحب العمل من التحقق.

٣.٧ المسؤولية عن المتعهدين من الباطن

يبقى المتعهد مسؤولاً عن أعمال المتعاقدين الثانويين وجودتها وسلامتها ومواعيدها وضمانها وتوافقها مع العقد، ولا تنقل الموافقة على التعاقد الثانوي مسؤوليته الأصلية إلى الجهة الشارية أو إلى الغير. تطبق النسبة وشروط الأهلية وآلية الطلب والموافقة المنصوص عليها في الشرط الخاص والمادة ٣٠، دون إنشاء علاقة تعاقدية مباشرة مع الجهة الثانوية.

٣.٨ السرية وتضارب المصالح

يحافظ على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع والموقع، ويصرّح بعدم وجود تضارب مصالح ويلتزم بالإبلاغ الفوري عن أي حالة طارئة، وفق النماذج والإجراءات المعتمدة.

٣.٩ حماية الموقع وإعادة الحال

يحمي المرافق القائمة ويُصلح أي أضرار ناتجة عن أعماله، ويعيد الموقع إلى حالته الأصلية بعد الإنجاز.

٣.١٠ المستندات النهائية

يسلم المتعهد قبل الاستلام المؤقت عدد من النسخ الورقية (تحددها الجهة الشارية) ونسخة رقمية من مخططات حسب التنفيذ وأدلة التشغيل والصيانة وتقارير الفحوص وبرامج الحماية وإعداداتها وقائمة قطع الغيار. تقدم الملفات الرقمية بصيغها الأصلية القابلة للتعديل وبصيغة PDF، مع نسخة المخططات الشفافة المطلوبة فنياً. تشمل مستندات التسليم شهادات الضمان وإثبات تفعيلها، والأرقام التسلسلية، وتواريخ بداية الضمان ونهايته، وجداول الصيانة، وبيانات الجهات المسؤولة عن مطالبات الضمان. تسلم إعدادات المنصة وقواعد بياناتها ونسخها الاحتياطية وخرائط البروتوكولات وبيانات الوصول الإدارية وشفرة التطويرات الخاصة بالمشروع وفق الشرط الخاص بالمنصة، مع احترام حقوق البرمجيات التجارية والتراخيص الدائمة المقررة. تؤول ملكية

المستندات والبيانات المعدة للمشروع وحقوق استعمالها إلى صاحب العمل ضمن الحدود المحددة في العقد، ويدقق المشرف اكتمالها دون حلول ذلك محل الاستلام الأصولي.

٤- موظفو المتعهد

٤.١- وصف الموظفين

يتم وصف المناصب والأوصاف الوظيفية المتفق عليها والحد الأدنى من المؤهلات والفترات المقدرة للمشاركة في تنفيذ خدمات الموظفين الرئيسيين للمتعهد في الشروط المرجعية والعرض الفني.

لا يمكن للمتعهد استخدام أو محاولة استخدام موظفيه وعماله من بين موظفي المديرية.

يكون المتعهد مسؤولاً عن عودة جميع الموظفين المستخدمين، فيما يتعلق بالعقد، إلى وطنهم أو إلى المكان الذي تم استخدامهم منه. يجب أن يبقى هؤلاء الموظفون في مكان جيد مناسب إلى أن يغادروا الموقع، أو يغادروا إلى بلدهم الأم إذا كان العمال أجانب وتمت الموافقة عليهم من قبل المديرية.

يكون الإجراء الموضح أعلاه على عاتق المتعهد.

في حال وفاة الموظف، يكون المتعهد مسؤولاً عن اتخاذ الترتيبات المناسبة لعودة و/أو دفنه على نفقته الخاصة.

٤.٢- عزل و/أو استبدال الموظفين

أ- باستثناء ما قد توافق المديرية على خلاف ذلك، لا يمكن إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين. إذا أصبح من الضروري، لأي سبب خارج عن السيطرة المعقولة للمتعهد، استبدال أي من الموظفين الرئيسيي، يجب على المتعهد أن يوفر شخصًا ذي مؤهلات معادلة أو أفضل كبديل.

ب- إذا وجدت المديرية أن أيًا من الموظفين (١) قد ارتكب سوء سلوك جسيم أو تم اتهامه بارتكاب عمل جنائي، أو (٢) لديه سبب معقول ليكون غير راضٍ عن أداء أي من الموظفين، فيجب على المتعهد توفير شخص يتمتع بالمؤهلات والخبرة المقبولة للمديرية كبديل، وذلك بناءً على طلب خطي من المديرية يحدد بموجبه الأسباب.

ت- لا يقوم المتعهد بالمطالبة بأي تكاليف إضافية ناشئة أو ناتجة عن عزل و/أو استبدال أي من الموظفين.

٥- موجبات المديرية

٥.١- المساعدة والإعفاءات

يمكن للمديرية، وفقًا لتقديرها الخاص، بذل قصارى جهدها لمساعدة المتعهد من أجل الحصول على التأشيرات وتصاريح العمل والإقامة وأي مستندات أخرى ضرورية لتمكين المتعهد أو المتعهدين من الباطن أو الموظفين من أداء الخدمات. يقوم المتعهد بدفع تكاليف التأشيرات وتصاريح العمل والإقامة وهذه المستندات.

٥.٢- تغيير في القانون السائد

إذا صدر بعد تاريخ العقد قانون أو مرسوم أو تعديل ضريبي يؤثر مباشرة في كلفة تنفيذ الموجبات، يقدم المتعهد بياناً بالنص وتاريخ نفاذه والبنود المتأثرة وأثره المثبت والمبالغ التي سبق تضمينها في الأسعار. يدقق المشرف البيان وتعتمد سلطة التعاقد الأثر المالي، زيادة أو تخفيضاً عند انطباقه، بقرار معلل وأمر أو ملحق أصولي وفق المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، بعد استكمال الموافقات والاعتماد اللازم وموجبات النشر.

لا تكفي تقلبات السوق أو الصرف أو اتفاق الفريقين وحده لتعديل السعر خارج الحالات والأصول المعلنة والقانونية، ولا يحسب الأثر نفسه مرتين. تطبق المبالغ المعتمدة في الكشوفات وفق البند ٦.١ والشرط الخاص بالدفع.

٦- المدفوعات للمتعهد

٦.١ شروط وأحكام الدفع

تتم محاسبة المتعهد وفق الأسعار العقدية المعدلة، عند الاقتضاء، تطبيقًا للبند ١٤.٤ و Annex C، والكميات المنفذة والمقبولة أو مراحل الإنجاز المعتمدة للبنود المقطوعة، بموجب كشوفات يعدّها المتعهد ويدققها

المهندس المشرف وتصدقها سلطة التعاقد. وتُسدَّد المستحقات بالليرة اللبنانية وفق الإجراءات والمهل والمستندات والحسومات المحددة في بند «الكشوفات الشهرية والقياس والتصديق والدفع» في الشروط الخاصة.

جميع الدفعات تخضع لأحكام الضرائب والرسوم والاقتطاعات القانونية النافذة.

سيتم الدفع بالليرة اللبنانية وفقاً للأصول مع مراعاة احكام قانون الضريبة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨).

تُسدَّد المستحقات بالليرة اللبنانية. وإذا قُدِّم العرض بعملة أجنبية مسموح بها في وثائق التلزيم، تُحوَّل أسعاره إلى الليرة اللبنانية وفق سعر البيع المنشور من مصرف لبنان للعملة المعنية في الموعد النهائي لتقديم العروض، عملاً بالبند ١٥.١، وتُعتمد الأسعار الناتجة أسعارَ أساس للعقد. ولا يُعاد تحويل هذه الأسعار بحسب سعر الصرف بتاريخ توقيع العقد أو إعداد الكشف أو الدفع. وتُحتسب مراجعة الأسعار، زيادةً أو نقصانًا، حصراً وفق البند ١٤.٤ وAnnex C، بما في ذلك أثر سعر الصرف ضمن المعادلات المحددة فيه، دون إعادة احتساب الأثر نفسه خارج تلك المعادلات.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

٧- تسوية النزاعات

٧.١- التسوية الودية

يبذل الفريقان مساعيهما لتسوية النزاع ودياً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً (أيامًا متتالية بحسب التقويم، تشمل السبت والأحد والعطل الرسمية، وليست أيام عمل فقط) من تبليغ إشعار خطي يحدد موضوع النزاع والمطلوب والمستندات المؤيدة. لا يمنع المسار الودي اتخاذ تدابير تحفظية أو استعمال طرق الاعتراض والطعن ضمن مهلها القانونية، ولا يوقف تلك المهل إلا إذا نص القانون على ذلك. تثبت أي تسوية خطياً ويعتمدها المرجع المخول بعد استكمال الموافقات الواجبة، ولا تنشئ المفاوضات غير المعتمدة التزاماً مالياً على الجهة الشارية.

٧.٢- تسوية النزاع

يخضع النزاع الذي لم يسو ودياً للمرجع اللبناني المختص قانوناً بحسب طبيعة العقد وموضوع النزاع. تبقى الاعتراضات المتعلقة بإجراءات الشراء خاضعة للمادة ١٠٣ وما يليها من قانون الشراء العام، ولا تستبدل بمسار نزاع تنفيذ العقد. لا تنشئ هذه المادة شرط تحكيم أو تغييراً في الاختصاص القانوني أو تنازلاً عن الحقوق أو المهل المقررة بنص آمر.

٨- مسؤولية المتعهد

٨.١- واجب العناية وممارسة السلطة

يلتزم المتعهد بالمهارة والعناية وأصول المهنة في تنفيذ جميع موجباته، ويكون مسؤولاً وفق القانون والعقد عن أخطائه وإخلاله وأفعال مستخدميه ومتعاقديه الثانويين والأضرار المنسوبة إليها. يلتزم بإصلاح الضرر والتعويض عن الخسائر المثبتة التي تربطها علاقة سببية بأفعاله أو إخلاله، بما فيها الأضرار بالممتلكات أو الإصابات أو الوفاة، دون إخلال بالمسؤوليات القانونية والتأمينات المطلوبة.

تطبق إجراءات النكول والتنفيذ على المسؤولية والاقتطاع من الضمان وفق المواد ٣٣ و٣٩ عند توافر شروطها. يطبق الإقصاء عن المشاركة حصراً وفق حالات المادة ٤٠ ومددها وإجراءات التبليغ والنشر والطعن، ولا ينشأ إقصاء مطلق لمجرد وقوع ضرر. تعالج المنازعات وفق البند ٧ والاختصاص القانوني، ولا تجيز أحكام العقد مخالفة النصوص الآمرة.

ثانيًا – الشروط الخاصة للعقد

رقم بنود الشروط العامة*	تعديلات وملحقات البنود الواردة في الشروط العامة للعقد
١.٢	القانون السائد هو القانون اللبناني
١.٤	العنوانين هي: عنوان المديرية: المديرية العامة لرئاسة الجمهورية القصر الجمهوري بعبدا – لبنان رقم الهاتف: دائرة الشراء ٠٣١٤٧١٤١ عنوان المتعهد:
١.٦	الممثلون المفوضون هم: أ- **بالنيابة عن المديرية**: المدير العام للقصر الجمهوري ب- **بالنيابة عن المتعهد**: الشخص المفوض (أو ممثله المفوض)
١.٧	لا تضمن المديرية إعفاء المتعهد وموظفيه من أي ضرائب أو رسوم أو نفقات أو غيرها من الرسوم المفروضة على المتعهد والموظفين، بموجب القانون المعمول به، فيما يتعلق بما يلي: أ- أي مدفوعات للمتعهد وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة)، فيما يتعلق بتنفيذ الخدمات؛ ب- أي معدات ومواد وإمدادات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل المتعهد لغرض تنفيذ الخدمات والتي، بعد إدخالها إلى هذه الأراضي، سيتم إزالتها من هناك لاحقًا؛ ت- أي معدات مستوردة لغرض تنفيذ الخدمات وتم دفع ثمنها من الأموال المقدمة من المديرية والتي يتم التعامل معها على أنها ملكية للمديرية؛ ث- أي ممتلكات تم إدخالها إلى بلد الحكومة من قبل المتعهد وموظفيهم (بخلاف المواطنين في الحكومة أو المقيمين الدائمين في بلد الحكومة) لاستخدامهم الشخصي والتي سيتم إزالتها لاحقًا من هناك من قبلهم عند مغادرتهم دولة الحكومة.
٢,٣/٢,٢	**بدء تنفيذ العقد ومدته والضمان والمسؤوليات والصيانة والقبول**

	تبدأ الأعمال بأمر مباشرة خطي بعد نفاذ العقد وتسليم الموقع بمحضر أصولي واعتماد مراحل العزل. مدة التنفيذ ثمانية (٨) أشهر من تاريخ أمر المباشرة، وتشمل التصميم التفصيلي والموافقات والتوريد والتركيب والربط والفحوص والتشغيل والتدريب والتسليم والاستلام المؤقت، مع مراعاة التمديدات الموافق عليها أصولاً. يقصد بالمولدات الجديدة المولدات GEN-١ و GEN-٢ و GEN-٣ بقدرة ٥٠٠ kVA لكل منها، وفق المخططات وجدول الكميات. أما المولد القائم G٤ فتقتصر موجبات المتعهد بشأنه على الأعمال والربط والاختبارات المحددة صراحةً في وثائق التلزيم. ولا يمتد ضمان المولدات الجديدة إلى كامل المولد القائم، مع بقاء مسؤولية المتعهد عن مطابقة الأعمال التي ينفذها عليه، وعن العيوب والأضرار الناتجة عن تلك الأعمال. تخضع التجهيزات وأجزاؤها المشمولة فعلاً بنطاق العقد لمدد ضمان العيوب ونطاق التغطية المحددين في ANNEX A: WARRANTY & RESPONSIBILITIES & MAINTENANCE AND ACCEPTANCE L٢٠٢٦ المرفق بوثائق التلزيم. تبدأ المدد المحددة من الاستلام المؤقت للتجهيزات المكتملة والمختبرة والمقبولة. يكون ضمان المولدات الجديدة خمس (٥) سنوات، دون حد ساعات تشغيل لإنهائه، وتحفظ ضمانات الأجزاء الخاصة والالتزامات المرتبطة بالعمر التشغيلي في نطاقها الفني المحدد. تشمل الصيانة الدورية المشمولة بالسعر أول سبعمائة وخمسين (٧٥٠) ساعة تشغيل فعلية لكل مولد جديد، ابتداءً من استلامه المؤقت، وتثبت بقراءات العدادات وسجلات التشغيل المعتمدة. تشمل هذه الصيانة أجور الفنيين والزيوت والفلاتر والمواد المستهلكة وقطع البدل المحددة في جدول الصيانة، دون كلفة إضافية. ولغايات تحديد مدة الصيانة الدورية المشمولة بالسعر للمولدات الجديدة، يسود هذا الحكم على أي مدة مختلفة وردت في Annex A أو المواصفات، دون المساس بضمان العيوب لمدة خمس سنوات دون حد ساعات تشغيل، أو بإصلاح العيوب المشمولة به. يتحمل صاحب العمل ديزل التشغيل العادي، وتطبق أحكام بند الاختبارات والوقود على وقود الاختبار والتعبئة الأولى. لا يؤدي انتهاء الصيانة المشمولة بالسعر إلى انتهاء ضمان العيوب. يحدد الجدول الصيانة اللازمة لاستمرار الضمان بعد هذه الفترة، ومن يتحمل كلفتها، ومسؤوليات المتعهد والمورد والمصنع وكلف الأجور والقطع والنقل وإعادة التركيب. لا يجوز أن تنتقص شروط المورد أو المصنع من التغطية التعاقدية. يسلم المتعهد شهادات الضمان ومستندات تفعيلها لمصلحة الجهة الشارية وسجل الأرقام التسلسلية وتواريخ البدء والانتهاء وبرامج الصيانة وجهات المطالبة. تبقى موجبات الضمانات الممتدة ومعالجة العيوب المبلغ عنها خلال ضمانها نافذة حتى استكمالها، وفق العقد وأحكام الاستلام والتحرير المالي، ولا يمدد استمرار الكفالة وحده مدة ضمان تجهيز انتهت.

٢,٥/٢,٢	**تمديد مهلة التنفيذ وأثره على الغرامات** يجوز تمديد مهلة التنفيذ بقرار خطي معلّل من سلطة التعاقد المختصة إذا ثبت تأثير سبب غير منسوب إلى المتعهد على تاريخ الإنجاز، بما يشمل القوة القاهرة المعترف بها وفق العقد، وتأخر تسليم الموقع أو إتاحة أجزاء منه، وأوامر تعليق الأعمال الصادرة عن الإدارة، والتعديلات المعتمدة، وتأخر الموافقات أو نوافذ الفصل التي تقع مسؤولية توفيرها على الجهة الشارية، متى قدّم المتعهد طلباته ومستنداته مستوفاة وفي مواعيدها. يُبلّغ المتعهد الإدارة والمهندس المشرف بالحدث خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من علمه به، ويقدم خلال ثلاثين (٣٠) يومًا طلبًا معلّلًا يبيّن السبب ومدته والأعمال المتأثرة وأثره على المسار الحرج للبرنامج وإجراءات التخفيف، مرفقًا بالمراسلات والمحاضر والسجلات والبرنامج المحدّث. تُقدَّم تحديثات شهرية للأحداث المستمرة. ويُقيَّم التأخر في الإبلاغ بحسب تبريره وأثره على إمكانية التحقق والحد من الضرر، دون سقوط تلقائي للحقوق الآمرة. يرفع المهندس المشرف توصيته خلال عشرة (١٠) أيام عمل من اكتمال الملف، وتبت سلطة التعاقد خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من استلام التوصية، مع بيان أسباب القرار. ولا يُعدّ السكوت أو تقديم الطلب موافقة أو تمديدًا. يقتصر التمديد على التأخير المثبت المؤثر في الإنجاز، دون احتساب مزدوج للفترات المتداخلة، وبعد تمييز التأخير المنسوب إلى المتعهد. ولا يترتب على التمديد استحقاق مالي تلقائي؛ تُبحث المطالبات المالية بصورة مستقلة وفق العقد والقانون. تُعاد تسوية غرامات التأخير وفق تاريخ الإنجاز المعدّل المعتمد، ولا تُفرض عن مدة التأخير التي ثبت استحقاق التمديد عنها. تبقى الغرامات عن التأخير المنسوب إلى المتعهد قائمة، ويجدد المتعهد الضمانات والتغطيات اللازمة بما يتناسب مع المدة المعتمدة.
٣,٣/٣,٢	**استمرارية التغذية وخطة الفصل والتحويل** يلتزم المتعهد باستراتيجية الأعمال الكهربائية المرفقة بدفتر الشروط، وبإعداد خطة تنفيذ مرحلية تفصيلية للفصل والعزل وتحويل التغذية وإعادتها، بالتنسيق مع الجهة الشارية ومسؤولي التشغيل والجهات المختصة، ويقدمها للاعتماد الخطي من المديرية والمهندس المشرف. تتضمن الخطة مخططات التغذية والدوائر المعنية، والأحمال الأساسية التي تحددها الإدارة والتي يُمنع انقطاعها، ونوافذ الفصل ومددها، ومصادر التغذية المؤقتة والتحقق من كفايتها واستقرارها، وإجراءات منع التغذية العكسية والعزل والقفل ووضع البطاقات والتحقق من انعدام الجهد، والمسؤولين المفوضين بالمناورات والتصاريح، وترتيبات الطوارئ والتنسيق الأمني، وأثر المراحل على البرنامج الزمني، وتُثبت هذه البيانات بمحضر معتمد.

	لا يُنفذ أي فصل أو تحويل إلا بعد اعتماد الخطة والمحضر، والحصول على التصريح اللازم، والتحقق من جاهزية التغذية البديلة. ولا تُعاد التغذية إلى التجهيزات التي جرى تأهيلها إلا بعد استكمال الفحوص وقبول نتائجها واعتماد إجراء إعادة التشغيل. تعتمد استراتيجية الأعمال Annex B أساساً لإعداد خطة الفصل والتحويل التنفيذية. تستكمل الجهة الشارية، قبل الإعلان، بيانات الموقع المؤثرة في السعر والبرنامج، بما يشمل الأحمال التي يمنع انقطاعها، ونوافذ الفصل وحدود مددها، ومصادر التغذية المؤقتة المتاحة ومسؤولية توفيرها وتشغيلها ووقودها. تدرج هذه البيانات ضمن وثائق التلزيم، وتفصل الخطة التنفيذية ترتيب المناورات ضمن حدودها. وتعالج القيود المستجدة غير المنسوبة إلى المتعهد وآثارها المثبتة وفق أحكام تعديل العقد وتمديد المهلة، دون إعفائه من القيود الأصلية المعلنة.
٣,٨/٣,٣/٣,٢/١,٦	**إجراءات الموقع والتنسيق الأمني والإشراف والاستلام** يلتزم المتعهد بإجراءات الدخول إلى الموقع وتصاريح العمال والمناولة والتخزين والتصوير والتعامل مع المعدات القائمة، وفق التعليمات التي تعتمدها الجهة الشارية وتبلغه بها قبل مباشرة الأعمال المعنية. تُسمّي الجهة الشارية مسؤول التنسيق الأمني والجهة المكلفة بالإشراف ولجان الاستلام، وتُحدّد مهامهم وحدود تفويضهم وتُبلّغها خطيًا إلى المتعهد. وتبقى الموافقات والالتزامات المالية من صلاحية المرجع المختص، ولا تُعدّ التعليمات الأمنية أو الموافقات الفنية إذنًا بترتيب أعباء مالية إضافية. **قانونية استخدام العمال وتصاريح الدخول** يلتزم المتعهد والمتعاقدون الثانويون بتشغيل العمال وفق قانون العمل والضمان الاجتماعي والنصوص المنظمة لعمل الأجانب والقرارات النافذة، وبأداء الأجور والحقوق وتوفير التأمين والسلامة المهنية بحسب مقتضى الحال. قبل مباشرة أي عامل الأعمال، يقدم المتعهد لائحة باسمه وصفته وصاحب عمله ومدة تكليفه، والمستندات اللازمة للتحقق من قانونية استخدامه. وبالنسبة إلى غير اللبنانيين، تُقدَّم مستندات الإقامة وإجازة العمل والموافقات المطلوبة قانونًا، سارية وملائمة لطبيعة العمل، أو السند الرسمي للإعفاء حيث ينطبق. يُستحصل بصورة مستقلة على تصاريح الدخول والعمل داخل الموقع وفق الإجراءات الأمنية المعتمدة. ولا يحل تصريح الدخول محل الإقامة أو إجازة العمل، ولا تعفي مراجعة الإدارة للمستندات المتعهد من مسؤوليته. يتابع المتعهد صلاحية الوثائق وتجديدها، ويبلغ أي تغيير، ويمنع مباشرة العامل أو استمرار عمله عند عدم استيفاء الشروط. ويحق للإدارة منع دخوله أو طلب استبداله، مع استمرار الأعمال بواسطة عمال مستوفين للشروط، ودون تمديد أو بدل إضافي عن مخالفة منسوبة إلى المتعهد.

	تُحفظ بيانات العمال وتُستخدم لأغراض التحقق والتنسيق الأمني والرقابة القانونية، ويُقصر تداولها على الجهات المختصة. وتُعالج المخالفات التعاقدية وفق الإنذار والإجراءات القانونية الواجبة، دون مصادرة أو فسخ تلقائي خارج الأصول. المراجع الأساسية: قانون العمل، والمرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ المتعلق بتنظيم عمل الأجانب وتعديلاته، والقرارات النافذة بشأن المهن وشروط الترخيص. مع مراعاة الإعفاءات القانونية بحسب الحالة، لا فرض متطلبات موحدة على جميع الفئات. تدرج الإجراءات الأمنية واللوجستية الأساسية المؤثرة في السعر والمهلة ضمن وثائق التلزيم قبل الإعلان، بما فيها نوافذ العمل وقواعد الإدخال والتخزين والمناولة والقيود التشغيلية. تبلغ التصاريح والتنسيقات التفصيلية قبل الأعمال المعنية، ولا تعد موافقة أمنية أو فنية تفويضاً بالصرف أو تنازلاً عن الأصول القانونية لتعديل النطاق أو المهلة.
٣,٦	**اختبار الأداء والتشغيل المتكامل والوقود** يجري المتعهد اختبارات الأداء والتشغيل المتكامل قبل الاستلام المؤقت وفق المواصفات وتعليمات المصنع وملحق الاختبارات النهائي المرفق بوثائق التلزيم. يحدد الملحق الأحمال والحالات والمدة ومعايير القبول والقياس ومسؤولية توفير الوقود والتغذية المؤقتة، وتفاصيل برنامج التنفيذ الذي يعتمد قبل الاختبار، مع احترام خطة الفصل واستمرارية التغذية. يتحمل المتعهد كلف الاختبارات وأجهزة القياس المعايرة وبنك الأحمال وممثل المصنع والأعمال المؤقتة المحددة، دون بدل إضافي. لا يقل النطاق عن المتطلبات الفنية، بما فيها اختبار التشغيل المقرر في المواصفات الفنية المرفقة لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، واختبارات المولدات والحماية والتحويل والتزامن والتوازي حيث تلزم، والوقود والعادم والتبريد والتهوية والإطفاء والمنصة وواجهاتها وفق نطاق العقد وملحقاتها. يتحمل المتعهد تعبئة الخزانات اليومية بالديزل إلى كامل سعتها أول مرة وفق المواصفات الفنية المرفقة. تفصل كلفة وقود الاختبار وبنك الأحمال المحددة في الملحق عن ديزل التشغيل العادي الذي تتحمله الجهة الشارية. يتحمل المتعهد كلفة إعادة الاختبار الناتجة عن عدم المطابقة المنسوب إليه. توثق النتائج بمحاضر وتقارير وقراءات وحالات عدم المطابقة وإجراءات تصحيحها، ولا يعتمد نجاح الاختبارات إلا بعد استيفاء معايير القبول واعتماد نتائجها خطياً. لا تعاد التغذية قبل قبول الفحوص واعتماد إجراء إعادة التشغيل، ولا يعفي القبول من الضمان والصيانة. يقصد بقبول إعادة الخدمة في الاستراتيجية الإذن التشغيلي بعد الفحوص، وليس الاستلام النهائي العقدي بعد الضمان.
-٣.٧	**التعاقد الثانوي وشروط الموافقة عليه**

	يجوز للمتعهد إسناد تنفيذ جزء من الأعمال إلى متعاقدين ثانويين، على ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للأجزاء المسندة إليهم خمسين بالمئة (٥٠٪) من قيمة العقد، مع حظر إسناد كامل الموجبات التعاقدية إلى الغير. ويبقى المتعهد مسؤولًا أمام سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنود العقد وشروطه، بما فيها أعمال المتعاقدين الثانويين وجودتها وسلامتها ومواعيدها وضمانها. يشترط أن يستوفي كل متعاقد ثانوي أحكام المادة ٧/أولاً من قانون الشراء العام. يقدم المتعهد، قبل إسناد الأعمال، طلبًا خطيًا إلى سلطة التعاقد يتضمن اسم المتعاقد الثانوي وبياناته، والأعمال المطلوب إسنادها وقيمتها ونسبتها من قيمة العقد، والقيمة والنسبة الإجماليتين للتعاقدات الثانوية، والمستندات المثبتة لاستيفاء شروط الأهلية، ومؤهلاته الفنية للأعمال المعنية وفق متطلبات وثائق التلزيم. تتخذ سلطة التعاقد قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال خمسة عشر (١٥) يومًا تقويميًا من تاريخ تسجيل الطلب مستوفيًا المستندات المحددة أعلاه، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قبولًا ضمنيًا وفق المادة ٢/٣٠ من قانون الشراء العام. ولا يعفي القبول الضمني من الحدود والشروط القانونية الواجبة التطبيق. يخضع استبدال المتعاقد الثانوي أو تعديل نطاق الأعمال المسندة إليه أو قيمتها للإجراءات نفسها، مع مراعاة النسبة الإجمالية المسموح بها. ولا تنشئ الموافقة علاقة تعاقدية مباشرة بين الجهة الشارية والمتعاقد الثانوي، ولا تنقل مسؤولية المتعهد الأصلي إليها، ولا تحل محل التصاريح الأمنية أو الأذونات القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال.
٢,٣/٢,٢	**جدول الضمان والاستلام النهائي المرحلي وتحرير ضمان حسن التنفيذ** يشكل ANNEX A: WARRANTY & RESPONSIBILITIES & MAINTENANCE AND ACCEPTANCE L٢٠٢٦ والضمانات المالية المعتمدة والمرفقة بوثائق التلزيم قبل الإعلان جزءاً من العقد. يحدد لكل مجموعة وأجزائها نطاق ومدة ضمان العيوب وبدايته، ومسؤوليات المتعهد والمصنع وكلف الأجور والقطع والنقل وإعادة التركيب، والصيانة المشمولة والمواد المستهلكة، وشروط الاستلام المؤقت والنهائي، ومدة وحصة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات وشروط تحرير كل منهما. يميز الجدول التغطية المالية عن الضمانات الممتدة والتزاماتها المستمرة. يرفق العارض عرضه المالي بجدول توزيع القيمة، شاملاً التوريد والتركيب والاختبارات والخدمات والأكلاف المشتركة دون ازدواج، بحيث يطابق مجموعها إجمالي العرض. تحدد حصة كل مجموعة من ضمان حسن التنفيذ بنسبة قيمتها إلى أساس قيمة العقد المعتمد لاحتساب الضمان، دون تغيير مدد التغطية المالية المحددة في وثائق التلزيم. يجوز تحرير الحصة المحددة للمجموعة، بناءً على طلب خطي من المتعهد، بعد انتهاء مدة التغطية المالية المحددة لها وإتمام الاستلام النهائي المطلوب بمحضر أصولي والتحقق من تنفيذ موجبات التحرير

	ومعالجة العيوب وتسوية المبالغ المستحقة، بموافقة خطية من صاحب الاختصاص. تقدم لجنة الاستلام تقريرها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب الاستلام، أو خلال مهلة أطول معللة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من التاريخ نفسه، وفق المادة ٣٢. لا يعد انقضاء المهلة استلاماً ضمنياً. تحرر حصة المولدات الجديدة دفعة واحدة دون تجزئة بحسب كل مولد، ولا يشكل بلوغ ٧٥٠ ساعة تشغيل سبباً لتحريرها. يتم تخفيض الكفالة بموجب تعديل مصرفي معتمد أو استبدال مقبول دون انقطاع في التغطية. لا يؤدي استمرار الكفالة وحده إلى تمديد ضمان تجهيز انتهت مدته. تطبق التوقيفات العشرية وردها أو وقف اقتطاعها أو استبدالها وفق المادة ٢/٣٧ والجدول المعتمد؛ ولا تطبق عليها تلقائياً آلية كفالة حسن التنفيذ. لا يسقط التحرير ضماناً ممتداً أو مطالبة نص العقد على استمرارها، بما فيها معالجة العيوب المبلغ عنها خلال الضمان حتى إتمامها، ولا يشكل تنازلاً عن الحقوق القانونية.
٦,١	**السلفة وضمانها وآلية استردادها** يجوز لسلطة التعاقد، بناءً على طلب خطي من المتعهد وبعد موافقة وزارة المالية وتوافر الاعتمادات واستكمال الأصول، منح السلفة وفق الحالتين الآتيتين، دون أن تُعدّ حقًا مكتسبًا بمجرد توقيع العقد: أ- سلفة دون كفالة مصرفية موازية، شرط ألا يتجاوز إجمالي السلف الممنوحة عشرين بالمئة (٢٠٪) من قيمة العقد أو السقف المالي القانوني النافذ، أيهما أقل. ب- سلفة لتمويل شراء التجهيزات المستوردة المدرجة في العقد، يجوز معها تجاوز نسبة عشرين بالمئة (٢٠٪)، على ألا يتجاوز إجمالي السلف الممنوحة خمسين بالمئة (٥٠٪) من قيمة العقد أو السقف المالي القانوني النافذ، أيهما أقل، وبعد إبلاغ هيئة الشراء العام وقبل الصرف. يرفق الطلب بفواتير أو عقود شراء خارجية ومستندات معتمدة تثبت التجهيزات وقيمة الدفعات المطلوبة لتوريدها. يشترط في الحالة الثانية تقديم كفالة مصرفية مستقلة عن ضمان حسن التنفيذ، بعملة السلفة، غير قابلة للرجوع وقابلة للدفع عند الطلب، تغطي كامل رصيد السلف غير المسترد، بما فيه رصيد أي سلفة سابقة صُرفت دون كفالة، ولا تقتصر على الفرق المتجاوز لنسبة عشرين بالمئة (٢٠٪). وتبقى سارية ومجددة حتى استرداد كامل الرصيد المضمون. تُسترد السلفة من الكشوفات اللاحقة لصرفها، قبل التوقيفات والاقتطاعات الأخرى، بنسبة تعادل قيمة السلفة مقسومة على قيمة الأعمال المتبقية غير المحتسبة في الكشوفات عند صرفها. وعند منح سلفة إضافية، تُعاد نسبة الحسم بقسمة مجموع الرصيد غير المسترد والسلفة الإضافية على قيمة الأعمال المتبقية عند صرفها، دون تجاوز الرصيد الواجب استرداده. ويُحسم أي رصيد عند التسوية النهائية أو انتهاء العقد؛ فإن لم تكفِ المستحقات، يلتزم المتعهد بتسديد الفرق، وتُستوفى قيمته من الكفالة عند وجودها وفق الأصول. ولا تُعاد الكفالة إلا بعد استرداد كامل السلفة المضمونة.

٦,١	**الكشوفات الشهرية والقياس والتصديق والدفع** يقدم المتعهد خلال الأيام الخمسة الأولى من كل شهر كشفاً بالأعمال المنفذة حتى نهاية الشهر السابق، مبيناً الكميات السابقة والجارية والتراكمية والأسعار العقدية والأوامر التغييرية المعتمدة والمبالغ السابقة والمستحقة. يحتسب الاستحقاق وفق الكميات المنفذة والمقاسة والمقبولة والأسعار الإفرادية، أو وفق مراحل الإنجاز المحددة للبنود المقطوعة، دون احتساب العمل مرتين. لا تدفع تجهيزات مخزنة أو مشحونة أو غير مركبة إلا إذا أجازت وثائق التلزيم ذلك مسبقاً وحددت شروط إثبات الملكية والتأمين والحماية ومنع ازدواج الدفع. يرفق الكشف بمحاضر القياس والفحوص والموافقات ومخططات التنفيذ المحدثة وشهادات التوريد والأوامر التغييرية والفاتورة النظامية والمستندات المالية المطلوبة. يتحقق المشرف من اكتماله خلال خمسة (٥) أيام عمل ويبلغ النواقص المحددة مجتمعة قدر الإمكان. يدقق الكشف المكتمل خلال عشرة (١٠) أيام عمل ويرفع توصيته إلى سلطة التعاقد التي تصدقه أو تعدله بقرار معلل خلال عشرة (١٠) أيام عمل تالية. تصدر الجهة الشارية أمر الدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تقويمياً من التصديق واستكمال مستندات الصرف المحددة، وتتابع تحويل المستحقات لدى الجهات المالية المختصة. يوثق سبب أي وقف مشروع وأثره في المهلة، ولا يؤخر اكتمال الملف بطلبات متكررة غير مبررة، دون تجاوز الموافقات والأصول المالية اللازمة. يبين الكشف بصورة مستقلة قيمة الأعمال بأسعار الأساس، ومبلغ مراجعة الأسعار المستحق زيادةً أو نقصانًا عن الفترة، وصافي المراجعة التراكمي والعتبة المطبقة، والضريبة، والتوقيفات العشرية، واسترداد السلفة، والضرائب والرسوم والغرامات والمبالغ المستردة. ويرفق به جدول البنود والكميات والفترات ومعاملات المراجعة وقيم المؤشرات ومصادرها والحسابات المؤيدة. يقتطع التوقيف العشري بنسبة عشرة بالمئة (١٠٪) من قيمة الأعمال المستحقة قبل VAT وقبل حسم السلفة، ما لم يصدر قرار أصولي بوقفه أو استبداله وفق المادة ٢/٣٧ والجدول المعتمد. يسترد مبلغ السلفة وفق شرطها الخاص، دون تجاوز رصيدها أو حسم المبلغ نفسه مرتين. تطبق شروط تحرير التوقيفات وفق المادة ٣٧ والجدول، مستقلة عن آلية كفالة التنفيذ. عند الاختلاف على جزء من الكشف، تبين أسباب الاعتراض وتستكمل معالجة الجزء غير المتنازع عليه متى كان قابلاً للفصل ومستوفياً شروط الدفع. لا يعد تصديق كشف مؤقت استلاماً نهائياً أو مانعاً من تصحيح خطأ قياس أو حساب مثبت ومبلغ للمتعهد.

مرتبط بالبندين ٢,٣ و٢,٦ وبالبند ٦,١	**غرامات التأخير وأساس احتسابها وسقفها** تُفرض على المتعهد غرامة تأخير بنسبة واحد بالألف (٠.١ %) عن كل يوم تقويمي من التأخير المنسوب إليه، ابتداءً من اليوم التالي لانقضاء مهلة التنفيذ المعتمدة، بما فيها التمديدات الموافق عليها أصولًا، وحتى إنجاز الأعمال المتأخرة واستيفائها شروط الاستلام المؤقت، دون حاجة لإثبات الضرر. تُحتسب الغرامة على قيمة العقد دون الضريبة على القيمة المضافة إذا حال التأخير دون تشغيل المنظومة المتكاملة وفق متطلبات العقد. أما إذا اقتصر التأخير على جزء مستقل محدد النطاق والقيمة في وثائق التلزيم، وقابل للاستلام والاستعمال منفصلًا، وكانت بقية الأعمال مستلمة وقابلة للاستعمال، فتُحتسب الغرامة على قيمة الجزء المتأخر فقط، دون الضريبة على القيمة المضافة. لا يتجاوز مجموع غرامات التأخير عشرة بالمئة (١٠٪) من قيمة العقد دون الضريبة على القيمة المضافة، ولا تتجاوز الغرامات المتعلقة بجزء مستقل عشرة بالمئة (١٠٪) من قيمة ذلك الجزء دون الضريبة على القيمة المضافة، مع عدم ازدواج الاحتساب عن التأخير ذاته. ولا يعفي بلوغ السقف المتعهد من استكمال موجباته، ولا يحول دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام عند توافر شروطها. يثبت تاريخ إنجاز الأعمال المتأخرة واستيفائها شروط الاستلام المؤقت بمحضر فني يعتمد أصولاً؛ لا تحتسب غرامة عن الفترة التي يثبت أن تأخرها ناشئ حصراً عن إجراءات الإدارة أو لجنة الاستلام بعد تحقق تلك الشروط. يعتمد أساس قيمة العقد أو الجزء المستقل بعد التعديلات المعتمدة أصولاً، ولا تحتسب الغرامة مرتين عن التأخير ذاته. لا يعد مجرد طلب الاستلام دليلاً على تحقق شروطه.
	منظومة إدارة المبنى والتحكم والمراقبة BMS ومحطة التشغيل المركزية ومسؤولية الدمج والتسليم والدعم أ- **نطاق الدمج والمسؤولية:** يلتزم المتعهد بتوريد وتركيب وبرمجة وربط واختبار وتشغيل وتسليم منظومة BMS ومحطة التشغيل المركزية وفق القسم ٢٦٠٥١٤ من المواصفات الكهربائية، ومخططات المنظومة وجداول الكميات المعتمدة. تحدد وثائق التلزيم قبل الإعلان الأنظمة والوظائف المشمولة، والقراءات والإنذارات والأوامر المسموح بها، والتجهيزات والواجهات والبروتوكولات والتراخيص والكميات ومعايير القبول وحدود الربط مع الأنظمة القائمة. يقدم المتعهد، قبل التوريد والتنفيذ، مخططات التنفيذ وجدول النقاط التفصيلي وخرائط الاتصال ومصفوفة مسؤوليات الواجهات لاعتمادها، بوصفها تفصيلاً للنطاق المعلن لا وسيلة لتحديد نطاق جوهري جديد بعد التلزيم. ولا يشمل الالتزام إنشاء مركز تشغيل وصيانة مستقل أو أعمال تجهيز غرفة غير محددة في المخططات وجداول الكميات.

يشمل السعر جميع الأجهزة والواجهات والبرمجيات والتراخيص والأعمال والخدمات المحددة اللازمة لتحقيق النطاق المعلن. يحدد العرض جهة دمج واحدة وفريقاً مؤهلاً وفق معايير التأهيل المعلنة، ويبقى المتعهد مسؤولاً أمام الجهة الشارية عن توافق المعدات والواجهات والتكامل والتنسيق مع المصنعين والموردين والمتعاقدين الثانويين، دون الإخلال بمسؤولياتهم الخاصة. لا تحدد متطلبات جوهرية مؤثرة في السعر أو التأهيل بعد الإيداع، ولا يؤدي اعتماد التفصيل التنفيذي إلى توسيع النطاق دون أمر أصولي.

ب- **استقلال الوظائف المحلية:** تُدمج وظائف العرض والمراقبة والأوامر الإشرافية المسموح بها، مع المحافظة على استقلال متحكمات المولدات والتحويل والتزامن والحماية وأنظمة الحريق والإطفاء ووظائفها المحلية. ولا يجوز أن يؤدي تعطل المنصة أو الاتصال إلى تعطيل هذه الوظائف أو تجاوز التشابكات والحمايات. تُحدَّد صلاحيات الأوامر وأولوياتها وشروط تنفيذها في جدول التحكم المعتمد، ويقتصر الوصول من الهواتف والأجهزة اللوحية على القراءة فقط.

ج- **المعمارية المفتوحة والتراخيص والحقوق:** تعتمد واجهات وبروتوكولات موثقة وفق المواصفات، ويُفصح العارض عن جميع التراخيص وحدودها وأعداد النقاط والمستخدمين والأجهزة والواجهات المشمولة وكلف التجديد والدعم، إن وجدت. تُمنح الجهة الشارية تراخيص تشغيل دائمة ومدفوعة بالكامل للمنظومة المسلّمة، تشمل الوظائف والواجهات والتكرار المحددة في العقد، ولا يتوقف تشغيلها بانتهاء عقد الدعم. يسلّم المتعهد ملفات الإعداد والبرمجة والمخططات وقواعد البيانات والرسومات وخرائط الاتصال بصيغ قابلة للاستعمال والتعديل، مع الشيفرة المصدرية للتطويرات الخاصة بالمشروع وحقوق استعمالها وتعديلها وصيانتها بواسطة الجهة الشارية أو من تفوضه. تبقى حقوق البرمجيات التجارية السابقة لأصحابها، على أن تتيح تراخيصها الإدارة والصيانة والتكامل المسموح بها دون ارتباط حصري بالمتعهد، وفق الحقوق المحددة في العقد.

د- **الأمن السيبراني والبيانات:** يقدّم المتعهد خطة حماية واتصال واستعادة لاعتماد الجهة المختصة لدى الجهة الشارية قبل الربط، تشمل فصل الشبكات، وضبط الصلاحيات، وحماية الاتصالات، وسجلات النفاذ والأوامر، والنسخ الاحتياطي والتحديثات وإدارة الثغرات. تُحفظ بيانات المشروع ونسخها الاحتياطية في المواقع المعتمدة، وتُسلّم حسابات الإدارة ومفاتيح وشهادات الاتصال ووثائقها أصولًا وبوسائل آمنة. لا يُسمح بنفاذ خارجي أو خدمة سحابية أو اتصال خلوي أو نقل بيانات إلى الغير إلا بموافقة خطية مسبقة. ويُبلّغ عن الحوادث الأمنية ضمن المهل المحددة في ملحق مستوى الخدمة.

هـ- **الاختبارات والاستلام:** ينفذ المتعهد اختبارات المصنع والموقع والتشغيل المتكامل وفق الإجراءات ومعايير القبول المحددة في الملحق الفني، بما يشمل التحقق من جميع النقاط والأوامر والصلاحيات، واستقلال التشغيل المحلي عند فقد الاتصال، والتكرار والنسخ الاحتياطي

	والاستعادة والحماية. لا يُستلم نطاق المنصة مؤقتًا إلا بعد اجتياز الاختبارات المطلوبة ومعالجة العيوب المانعة للاستلام وتسليم الوثائق والتراخيص والنسخ القابلة للاستعادة وإتمام التدريب. ولا يعفي اعتماد المخططات أو حضور الاختبارات المتعهد من مسؤولياته. و- **الضمان والصيانة واستمرارية التشغيل:** يكون ضمان عيوب منظومة BMS ومكوناتها وخدمات دمجها خمس سنوات من تاريخ الاستلام المؤقت. وتشمل الأسعار خدمة المنظومة وصيانتها وتحديثات البرمجيات المطلوبة بموجب المواصفات لمدة سنتين من التاريخ نفسه. ويسود تحديد بداية هذه المدد الوارد في هذا الشرط على أي بداية مختلفة وردت في الوثائق الفنية. تبقى تراخيص تشغيل المنظومة المسلمة دائمة ومدفوعة بالكامل وفق فقرة التراخيص والحقوق؛ ولا تفسر أي مدة تخص البرمجيات أو الدعم على أنها تاريخ لانتهاء صلاحية التشغيل. ولا يؤدي انتهاء الصيانة أو الدعم إلى تقصير ضمان العيوب أو تعطيل المنظومة أو حجب بياناتها أو وسائل إدارتها. تطبق مهل التدخل والإصلاح المحددة في المواصفات، وأي مستوى خدمة إضافي فقط إذا حدد صراحةً ضمن وثائق التلزيم قبل الإعلان.
	تأهيل مركّب المولدات وجهة الدمج يتولى تركيب المولدات واختبارها وخدمتها المتعهد أو جهة مؤهلة معتمدة وفق المعايير المعلنة وأحكام التعاقد الثانوي، بموجب دعم موثق من المصنع أو وكيل معتمد يضمن المحافظة على الضمان وتوافر قطع الغيار والخدمة محلياً. يثبت العرض الخبرة والقدرة الفنية بالمعايير المحددة في وثائق التلزيم، ولا يستحدث معيار أهلية أو قائمة حصرية عند التقييم. يحدد العرض جهة دمج واحدة وفريقاً مسؤولاً عن تصميم الواجهات والتكليف والاختبارات والتسليم، مع تقديم وسائل إثبات الخبرة والدعم المطلوبة في معايير التأهيل. يبقى المتعهد الأصلي مسؤولاً تجاه الجهة الشارية عن إنجاز النطاق المتكامل، ولا تنتقل مسؤوليته الأصلية إلى جهة الدمج أو المتعاقد الثانوي.

بعبدا في ٤ /١١ /٢٠٢٦

للمصادقة

مدير عام رئاسة الجمهورية

انطوان شقير

رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة